



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية نقلًا من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

القراران - التوصيتان

جنيف 1993

الوثائق الختامية
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
(جنيف، 1993)



القرارات
التوصيتان

جنيف، 1993

ISBN 92-61-05026-3



51903



ARCHIVES

© ITU 1993

جميع حقوق النسخ محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استعماله تحت أي شكل كان ولا بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما فيها تصوير النسخ والأفلام الصفريّة، دون الموافقة الخطية من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

فهرس المحتويات

الوثائق الختامية

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

(WRC - 93)، جنيف 1993

الصفحة

- 1 مقدمة للوثائق الختامية
- 2 التواقيع

القرارات

- 5 .1 . جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في عام 1995 ...
- 9 .2 . جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في عام 1997

التوصيتان

- 15 .1 . الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يكلف بمراجع الاتفاق الإقليمي المتعلق باستعمال الخدمة الإذاعية ترددات في نطاقات الموجات الهكطومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 ونطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف 1975)
- 16 .2 . شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية التي تم نشرها بموجب القرار (WARC- 92) 46 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام 1992
- 21 التصريحات

الوثائق الختامية

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-93) ، جنيف 1993

مقدمة

قرر مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، في قراره رقم 9، أن يدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية (WRC - 93) إلى الانعقاد عام 1993 كي يقدم توصيات إلى المجلس بشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده عام 1995، بما في ذلك مراجعة لوائح الراديو المبنية على تقرير فريق الخبراء التطوعي، وكذلك إعطاء توجيهات حول التدابير الخاصة بتسهيل استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية، مع التوصية بتدوين هذه المسائل في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي سيعقد عام 1995، وكي يقدم أيضاً توصيات بشأن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده عام 1997 .

وتبنى مجلس الإدارة للاتحاد، في دورته لعام 1992، القرار 1032 الذي قرر فيه أن يعقد المؤتمر WRC - 93 بجنيف في الفترة الممتدة من 15 إلى 19 نوفمبر 1993، ووضع جدول أعمال هذا المؤتمر .

وهكذا انعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بجنيف، وفقاً لقرار مجلس الإدارة هذا، وفي الفترة المشار إليها أعلاه، وقد تبنى قرارين وتوصيتين تتضمنها الوثائق الختامية هذه .

قامت وفود أعضاء الاتحاد التالية أسماؤهم بالتوقيع على الوثائق الختامية :

جمهورية ألمانيا
الاتحادية وجمهورية أنغولا والمملكة العربية السعودية وجمهورية الأرجنتين وجمهورية
أرمينيا وأستراليا والنمسا وكمونوتك الباهاما وولة البحرين وجمهورية بنغلاديش الشعبية
وبربانوس وجمهورية بيلوروسيا وبلجيكا وجمهورية بنن وجمهورية البرازيل الاتحادية وبروني
دار السلام وجمهورية بلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية الكاميرون وكندا وجمهورية الصين
الشعبية وجمهورية قبرص وولة مدينة الفاتيكان وجمهورية كولومبيا وجمهورية كوريا
وجمهورية كوت ديفوار وجمهورية كرواتيا وكوبا والدانمارك وجمهورية جيبوتي وجمهورية
مصر العربية والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وإريتريا وإسبانيا وجمهورية إستونيا
والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وفرنسا والجمهورية الغابونية وجمهورية غامبيا وغانا
واليونان وجمهورية غينيا وجمهورية هنغاريا وجمهورية الهند وجمهورية إنдонيسيا وجمهورية
إيران الإسلامية وإيرلندا وأيسلندا وولة إسرائيل وإيطاليا واليابان وجمهورية كينيا وولة
الكويت وجمهورية لاتفيا وإمارة لختنشتاين ولكسمبرغ وماليزيا ومالطه والمملكة المغربية
وجمهورية موريشيوس والمكسيك وولايات ميكرونيزيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وإمارة موناكو
ومنغوليا وجمهورية موزامبيق واتحاد ميانمار وجمهورية النيجر والنرويج ونيوزيلندا وسلطنة
عمان وجمهورية باكستان الإسلامية وبابوا-غينيا الجديدة ومملكة هولندا وجمهورية بولونيا
والبرتغال وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية السلوفاك وجمهورية التشيك
ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي والجمهورية
الرواندية وجمهورية سان مارينو وجمهورية السنغال وجمهورية سنغافورة وجمهورية سلوفينيا
وجمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية والسويد والكونفدرالية السويسرية وجمهورية
سورينام وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية تشاد وتايلاند وجمهورية توغو وتونس وتركيا
وأوكرانيا وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية فنزويلا وجمهورية فيتنام الاشتراكية
وجمهورية اليمن وجمهورية زيمبابوي .

القراران

القرار 1

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 1995

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) القرارين 8 و 9 الصادرين عن مؤتمر المنديبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) :

(ب) المادة 13 من الدستور (جنيف 1992) المتعلقة بصلاحيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية (جنيف 1992) المتعلقة بجدول أعمال هذه المؤتمرات :

(ج) القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو السابقة :

(د) التقدم التقني الذي تم إحرازه حديثاً في ميدان الإذاعة ،

يدرك

(أ) أن نتائج أعمال فريق الخبراء التطوعي (VGE) ينبغي النظر فيها وتنفيذها بأسرع ما يمكن، وذلك لضمان أن تؤخذ قرارات قطاع الاتصالات الراديوية في المستقبل بالأخذ في الحسبان كل جديد في محتوى لوائح الراديو أو بنيتها أو ترتيبها :

(ب) أن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر الإداري العالمي للراديو (مالقة - طورملنوس 1992) فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) تظهر أن بعض هذه القرارات قد يتطلب مزيداً من الدراسة :

(ج) أن توفير وصلات التغذية هو جزء لا يتجزأ من تسهيل استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) ،

ويدرك علاوة على ذلك

(أ) أن عدداً محدوداً من المواضيع الأخرى يمكن النظر فيه خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في عام 1995 (WRC-95) بون أن يضر ذلك بالنظر في مواضيع الفريق VGE والخدمة MSS ؛

(ب) الحاجة إلى حماية وصيانة خدمات أخرى موزع عليها أيضاً نطاقات التردد التي سينظر فيها المؤتمر WRC-95 ،

يقدر

أن يوصي المجلس بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بجنيف في أواخر عام 1995 ولمدة أربعة أسابيع، ويكون جدول أعماله ما يلي :

1. أن يتفحص التقرير النهائي لفريق الخبراء التطوعي (VGE) وأن ينظر في المقترحات المقدمة من الإدارات بهذا الصدد، بغية القيام بمراجعة لوائح الراديو، إن اقتضى الأمر، ووضع جدول زمني من أجل تنفيذ التدابير الموصى بها والتي مازالت معلقة ؛

2. واستناداً إلى مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر :

1.2 وبغية تسهيل استعمال نطاقات التردد الموزعة على الخدمات المتنقلة الساتلية ومع الأخذ بالحسبان الواجب الخدمات القائمة الموزع عليها أيضاً أجزاء من طيف الترددات سينظر فيها المؤتمر :

(أ) أن يتفحص القيود التقنية المتصلة بنطاقات التردد التي تقل عن 3 GHz الموزعة للخدمات المتنقلة الساتلية، وأن يتفحص كذلك الأحكام والقرارات والتوصيات ذات الصلة ؛

(ب) أن يتفحص التاريخ الذي تدخل فيه توزيعات حيز التنفيذ في النطاقين 1980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz في الإقليمين 1 و 3، والنطاقين 1 970 - 2 010 MHz و 2 160 - 2 200 MHz في الإقليم 2 ؛

(ج) أن يتفحص مسائل التوزيعات والمسائل التنظيمية المتعلقة بوصلات التغذية للخدمات المتنقلة الساتلية مع الأخذ بالحسبان التداخلات التي قد تحدث للأنظمة الساتلية التي تعمل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ؛

2.2 أن ينظر في تعيين حدود القدرة للمحطات الأرضية التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية في النطاق 2 025 - 2 110 MHz ؛

3.2 أن يعيد النظر في القرار 112 في ضوء نتائج الدراسات التي أجريت تطبيقاً لهذا القرار، وأن يتخذ التدابير الملائمة ؛

3. أن يبحث المواضيع التالية، أخذاً بالحسبان الأعمال التي قامت بها لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيرى للمؤتمر، بغية أن يتخذ المؤتمر WRC-97 التدابير الملائمة ؛

(أ) التذييلان 30 و 30A فيما يتعلق بالإقليمين 1 و 3 استجابة للقرار (WARC-92) 524، ومع الأخذ بالحسبان خاصة النقطة 2 تحت "ويقرر" في هذا القرار، ومع المراعاة الواجبة لفائدة أن نضع في الاعتبار الأقواس المدارية المشار إليها في التذييل 30B إذا أمكن ذلك عملياً ؛

(ب) القرار (WARC - 92) 712 ؛

(ج) تيسر النطاقات الموزعة مجدداً للإذاعة بالموجات الديكامترية (HFBC) ؛

(د) متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) ووصلات التغذية المصاحبة، وأن تعتمد في 1995 توزيعات محدودة إذا لزم الأمر ؛

4. أن ينظر في التغييرات والتعديلات المترتبة و التي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو إثر القرارات التي يتخذها المؤتمر ؛

5. أن يقوم، وفقاً للقرار (WARC-92) 94، بتفحص القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمتصلة بالنقاط من 1 إلى 4 أعلاه تحت "ويقرر"، بغية مراجعتها أو إبدالها أو إلغائها عند الحاجة :

6. وفقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية (جنيف 1992) :

1.6 أن يتفحص تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه ؛

2.6 أن يوجه توصيات إلى المجلس تتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 1997، ويعرض وجهات نظره حول جدول الأعمال التمهيدي لمؤتمر 1999 وحول البنود الممكن إدراجها في مؤتمرات قادمة ؛

3.6 أن يحدد البنود التي تتطلب أن تمنحها لجان دراسات الاتصالات الراديوية أولوية في المعاملة ،

ويدعو الإدارات

أن تستند، قدر الإمكان، إلى النصوص التي أوصى بها فريق الخبراء التطوعي VGE في تقريره الختامي، وذلك عندما تقوم بإعداد مقترحات تعرضها على المؤتمر WRC-95 فيما يتعلق بتبسيط لوائح الراديو أو بأمور تتصل بجدول الأعمال الوارد في هذا القرار ،

ويدعو المجلس

أن يضع جدول أعمال المؤتمر WRC-95 ويتخذ الترتيبات اللازمة لانعقاد هذا المؤتمر، وأن يشجع بأسرع ما يمكن بإجراء المشاورات اللازمة مع أعضاء الاتحاد ،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد جلسات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً لمقررات جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف 1993)، بغية إعداد تقرير يعرض على المؤتمر WRC-95 ،

ويكلف الأمين العام

أن يبلغ المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بهذا القرار .

القرار 2

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 1997

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) ،

إن يضع في اعتباره

أن الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97) المزمع عقده في 1997 يجب أن يحدد سلفاً قبل أربع سنوات من انعقاده، وفقاً للرقمين 118 و 126 من الاتفاقية (جنيف 1992) وأخذاً بالحسبان القرار 1 الصادر عن مؤتمر المنوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) ،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

(أ) القرار 9 الصادر عن مؤتمر المنوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) ؛

(ب) المادة 13 من الدستور (جنيف 1992) المتعلقة بصلاحيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية (جنيف 1992) المتعلقة بجدول أعمال هذه المؤتمرات ؛

(ج) القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو السابقة ،

يقرر أن يعطي رأيه

بأن تدرج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-97، المزمع عقده في أواخر عام 1997 :

1. أن يتخذ التدابير اللازمة بشأن المسائل العاجلة التي يطلب تفحصها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95) المزمع عقده عام 1995 :

2. أن ينظر في المواضيع المشار إليها في القرارات والتوصيات التالية وأن يتخذ ما يلزم من تدابير بشأنها :

1.2 القرارات (WRC-79) 60 و (WRC-92) 211 و (WRC-92) 710 و (WRC-92) 712 :

2.2 التوصيات (Rev. WRC-92) 66 و (WRC-92) 621 و (Orb-88) 711 و (Orb-88) 715 :

3. أن يتفحص أحكام لوائح الراديو ويراجعها إذا لزم الأمر، استناداً إلى مقترحات أعضاء الاتحاد، ومع الأخذ بالحسبان نتائج المؤتمر WRC-95 وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التالية :

1.3 الأمور التي تحتاج إلى حلول والأمور الأخرى العاجلة فيما يتعلق بتوزيع الترددات والمسائل التنظيمية الخاصة بالخدمات المتنقلة الساتلية بما في ذلك التوزيعات لوصلات التغذية التابعة للخدمات المتنقلة الساتلية إذا اقتضى الأمر :

2.3 الأمور الأخرى المتعلقة بتوزيعات الترددات للخدمات الفضائية والتي لم تذكر في القرارات المشار إليها أعلاه، كما يلي :

1.2.3 توزيع نطاقات التردد التي تزيد على 50 GHz لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) :

2.2.3 توزيعات الترددات والأحكام المصاحبة فيما يتعلق بالنطاق 399,9 - 400,05 MHz :

- 3.3 تفحص نطاقات الموجات الديكامترية HF الموزعة للخدمة الإذاعية في ضوء التطورات الأخيرة ونتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية ؛
- 4.3 النظر في إمكانية إلغاء جميع التوزيعات الموزعة على أساس ثانوي وعلى أساس مسموح به في النطاق 136-137 MHz الموزع على أساس أولي للخدمة المتنقلة للطيران (R)، وفقاً للقرار (Mob-87) 408 ويهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للخدمة المتنقلة للطيران (R) ؛
- 5.3 أحكام الفصلين IX و N IX كما نص عليها القرار (Mob-87) 331 والتدابير المناسبة التي يجب اتخاذها بشأن المسائل التي تتناولها القرارات (Mob-87) 200 و (Mob-87) 210 و (Mob-87) 330 مع الأخذ بالحسبان أن النظام العالمي البحري للاستغاثة والسلامة (GMDSS) سينفذ تنفيذاً كاملاً في 1999 ؛
- 6.3 المسألتان التاليتان المتعلقةتان بالخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ؛
- 1.6.3 استعمال نطاق الموجات المترية VHF المذكور في التذييل 18 من أجل اتصالات الخدمة المتنقلة البحرية ؛
- 2.6.3 المادة 61 المتعلقة بترتيب أولويات الاتصالات في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ؛
- 7.3 التذييلان 30 و 30A فيما يتعلق بالإقليمين 1 و 3، استجابة للقرار (WARC-92) 524، ومع الأخذ بالحسبان خاصة النقطة 2 تحت " ويقرر " في ذلك القرار ؛
4. أن ينظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير ؛

5. أن يوجه توصيات إلى المجلس حول البنود التي سيتم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 1999، ويعرض وجهات نظره حول جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 2001 ؛
6. أن ينظر في التغييرات والتعديلات المترتبة والتي قد يلزم إدخالها في لوائح الراديو إثر القرارات التي قد يتخذها المؤتمر ؛
7. أن يقوم وفقاً للقرار (WARC-92) 94، بتفحص القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمتصلة بالنقاط من 1 إلى 6 أعلاه تحت "يقرر"، بغية مراجعتها أو إبدالها أو إلغائها عند الحاجة ،

يدعو المجلس

أن يضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها في هذا القرار،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد جلسات الاجتماع التحضيري للمؤتمر ويقوم بإعداد تقرير يعرض على المؤتمر WRC-97،

ويكلف الأمين العام

1. أن يبلغ المؤتمر WRC-95 بهذا القرار ؛
2. أن يبلغ المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بهذا القرار .

التوصيتان

التوصية 1

الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية
 يكلف بمراجعة الاتفاق الإقليمي المتعلق
 باستعمال الخدمة الإذاعية ترددات في نطاقات
 الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3
 ونطاقات الموجات الكيلومترية (LF)
 في الإقليم 1 (جنيف 1975)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن الاتفاق الإقليمي المتعلق باستعمال الخدمة الإذاعية ترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 ونطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (الذي يشار إليه فيما بعد باسم «الاتفاق») سيبقى ساري المفعول بعد التاريخ المقرر لمراجعته ؛

(ب) أن تعديلات هامة قد أدخلت في خطة جنيف لعام 1975 على مدى فترة تبلغ 15 عاماً تقريباً وتطبيقاً للمادة 4 من الاتفاق ؛

(ج) أن الخريطة الجغرافية السياسية للإقليمين 1 و 3 قد طرأت عليها تغييرات هامة، مما يتطلب حيافة الوسائل التي تسمح بحل المشاكل غير المتوقعة في بعض أجزاء هذين الإقليمين ؛

(د) أن إجراء المادة 4 من الاتفاقية قد يحتاج إلى مراجعة في ضوء تبسيط لوائح الراديو كما يحتمل أن يتبناه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 (WRC-95) بعد دراسة تقرير فريق الخبراء التطوعي (VGE) ،

يوصي المجلس

1. أن ينظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية له جدول الأعمال التالي :
- أن يراجع المادة 4 من الاتفاق أخذاً بالحسبان مقررات المؤتمر WRC-95 المتعلقة بتوصيات الفريق VGE، وأن يتبنى أية أحكام إضافية يمكنها أن تساعد البلدان في حل المشاكل المحلية بون أن تتأثر بذلك التخصيصات الواردة في الخطة إلا إذا وافقت البلدان المعنية ؛
2. أن يخطط لهذا المؤتمر تاريخاً مناسباً بعد التشاور مع الإدارات المعنية .

التوصية 2

شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية التي تم نشرها بموجب القرار (WARC-92) 46 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام 1992

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC-92) قام بتوزيع نطاق الترددات MHz 2 010 - 1 970 و MHz 2 160 - 2 200 في الإقليم 2 والنطاقين 1 980 - 2 010 MHz و MHz 2 170 - 2 200 في الإقليمين 1 و 3 للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) على أساس أولي اعتباراً من عام 2005 ؛

(ب) أن هذا المؤتمر يوصي المجلس أن يجعل إعادة النظر في التاريخ الوارد أعلاه ضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 (WRC-95) ؛

(ج) أن بعض الإدارات قد عبرت عن رغبتها في الشروع في إجراء التنسيق الوارد في القرار (WRC-92) 46 بأسرع ما يمكن نظراً إلى أن إكمال هذا التنسيق قد يتطلب وقتاً طويلاً ؛

(د) أن بعض الإدارات قد قدمت بالفعل معلومات حول الشبكات الساتلية المخطط لها في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) ،

ويدرك

أن الإدارات ينبغي لها أن تلتزم بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر WRC-92 بون الإخلال بالقرارات التي سيتخذها المؤتمر WRC-95 فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في الفقرة " إذ يضع في اعتباره " ،

يوصي

أن ينظر المؤتمر WRC-95 في وضع الشبكات الساتلية التي تنتمي إلى الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) في النطاقات المذكورة في الفقرة (أ) من " إذ يضع في اعتباره " والتي تكون موضوع نشر يسبق انعقاد المؤتمر WRC-95 ،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة مشاركة فعالة في مشاورات التنسيق المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه من " إذ يضع في اعتباره " .

التصريحات

التصريحات

1

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

إن وفد السنغال إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، شريطة أن تصدق حكومته عليها، يصرح أن بلده يحتفظ بحقه في اتخاذ التدابير التي سوف يراها لازمة للحفاظ على مصالحه عندما لايراعي بعض أعضاء الاتحاد أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) أو عندما تميل التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

2

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

إن وفد ماليزيا إذ يوقع هذه الوثائق الختامية :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الالتزام بمتطلبات هذه الوثائق الختامية أو عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد :

2. يصرح أن توقيع الوثائق الختامية المذكورة أعلاه واحتمال تصديق حكومة ماليزيا عليها لاحقاً لا يصلحان فيما يخص عضو الاتحاد الوارد تحت اسم إسرائيل ، ولا ينطويان بأي شكل على الاعتراف بهذا العضو .

3

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما تتضرر من جراء مقررات اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993)، أو عندما يخفق أحد البلدان أو إحدى الإدارات،

بأي شكل كان ، في الالتزام بالمتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) أو ملحقاتها أو في البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بالاتفاقية المذكورة أو في هذه الوثائق الختامية، أو أيضاً عندما تضرر التحفظات أو التصريحات التي تبديها أو تدلي بها بلدان أو إدارات أخرى بسلامة وفعالية تشغيل خدمات الاتصالات فيها ، أو عندما تهدد الممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية إيران الإسلامية .

4

الأصل : بالإنكليزية

عن تركيا :

إن وفد جمهورية تركيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الأول للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها من جراء مقررات يتخذها هذا المؤتمر، وعندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية أو ملحقاتها أو لوائح الراديو عند استعمال خدماته الموجودة أو الشروع في تشغيل خدمات جديدة تخدم تطبيقات فضائية أو أرضية أو غير ذلك، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات فيها .

5

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) ، أو عندما تؤدي التحفظات التي يبديها أحد أعضاء الاتحاد إلى إلحاق الضرر بخدمات الاتصالات فيها أو تمس سيادتها .

ويحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته كذلك بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية حتى نهاية موعد تصديق جمهورية سنغافورة على الوثائق الختامية المذكورة .

6

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي :

إن وفد جمهورية زيمبابوي إذ ينظر في جدول الأعمال المقترح الذي تبناه هذا المؤتمر بشأن المؤتمر WRC-95، يلاحظ أن بعض الأمور التي اتخذ بشأنها القرار في المؤتمر WARC-92 يعاد وضعها للنظر فيها دون أن نرى وجود أساس جيد لذلك .

ولهذا السبب تحتفظ حكومة زيمبابوي لنفسها بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً و/ أو مناسباً لحماية خدماتها الاتصالية و/ أو الإذاعية إذا تسببت الأمور التي سيناقشها المؤتمر WRC-95 في تداخلات ضارة .

7

الأصل : بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة :

لاتوافق الإمارات العربية المتحدة على أي تعديل في أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بالإذاعة بالموجات الكيلومترية (LF) والهكترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 (جنيف 1975)، وتتمسك الإمارات العربية المتحدة بموقفها بهذا الشأن .

8

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار :

إن وفد جمهورية كوت ديفوار إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر يحتفظ لحكومته بحق الموافقة عليها واتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها في المؤتمرين العالمين للاتصالات الراديوية المزمع عقدهما في 1995 و 1997 .

9

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الرواندية :

إن وفد الجمهورية الرواندية إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) يصرح أن حكومته تحتفظ بحقها في قبول أو رفض ما قبل به مندوبيها أو ما وقعوا عليه، بكامله أو جزء منه، وخاصةً عندما يبدو واضحاً أن بعض الأحكام قد تلحق الضرر بحسن تشغيل شبكة اتصالاتها .

10

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

إن وفد جمهورية الكاميرون إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها المشروعة إذا تعرضت للضرر بسبب إخفاق أحد أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية أو أحكام لوائح الراديو، وفي إبداء تحفظات على الأحكام التي تتعارض مع قوانينها ولوائحها .

11

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية النيجر :

إن وفد جمهورية النيجر إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) المكلف بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن جدول أعمال المؤتمر WRC-95 وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-97 ، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما تتعرض للضرر بسبب قرارات يتم اتخاذها في إطار هذا المؤتمر أو عندما يخفق أي من البلدان أو الإدارات الأخرى بأي شكل كان في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية أو بيدي تحفظات قد تلحق الضرر أو الأذى بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو بالممارسة الكاملة لحقوقها السيادية .

12

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية التوغولية :

إن وفد الجمهورية التوغولية إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) المكلف بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن جدول أعمال المؤتمر WRC-95 وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-97 ، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها .

13

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وبنوة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وبنوة الكويت والمملكة المغربية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية وتونس وجمهورية اليمن :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) تصرح أن توقيعها واحتمال تصديق حكومة كل منها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر لا يصلحان فيما يخص الكيان الصهيوني الوارد في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) تحت التسمية المزعومة «إسرائيل» ولا ينطويان بأي شكل على الاعتراف به .

14

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

إن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد في التقيد بهذه الوثائق الختامية .

15

(لم يستعمل هذا الرقم)

16

الأصل بالإنكليزية

عن اتحاد ميانمار :

إن وفد ميانمار يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء أية تحفظات تراها مناسبة فيما يتعلق بأي نص يرد في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) والملاحقات المرفقة بها، ويكون من شأنه أن يمس سيادتها أو مصالحها مساً مباشراً أو غير مباشر .

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية :

إن وفد المملكة العربية السعودية إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما تؤدي أية قرارات أو توصيات يتبناها المؤتمر المذكور أعلاه إلى إلحاق الضرر بأي شكل كان بخدمات الاتصالات الراديوية للمملكة العربية السعودية .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

إن وفد جمهورية الهند إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما تبدي أية إدارة تحفظات و/ أو عندما لا تقبل أحكام الوثائق الختامية أو تخفق في التقيد بواحد أو أكثر من أحكام الوثائق الختامية .

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعاونت تعاوناً وثيقاً مع الإدارات الأخرى بغية التوصل إلى تسوية معقولة للتوفيق بين جميع المصالح في المؤتمر WRC-93. إن الآراء القانونية التي أعرب عنها في الدقائق الأخيرة تجعل الولايات المتحدة غير متيقنة من الآثار المترتبة على توصية المؤتمر WRC-93، وإنما هي فضلت ألا تعوق اتفاق الآراء وذلك بهدف إنهاء المؤتمر WRC-93 بنجاح وفي الموعد المحدد. وتظن الولايات المتحدة أن توصية المؤتمر WRC-93 لا تنص على شيء قد يضر حالياً أو مستقبلاً باحتمال قيامها بتشغيل شبكات متنقلة ساتلية وفقاً للوائح الراديو .

20

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

إن وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية، بعد أن نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 57، يصرح باسم حكومته أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدت في مؤتمري المنويين المفوضين في نيروبي (1982) وفي نيس (1989) وفي مؤتمر المنويين المفوضين الإضافي (1992) للاتحاد الدولي للاتصالات .

21

الأصل : بالإسباني

عن وفد الإكوادور :

إن وفد الإكوادور، بعد أن أخذ علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 57 لهذا المؤتمر، يصرح باسم حكومته أنه سعى دائماً للتوصل إلى اتفاق الآراء خلال أعمال المؤتمر WRC-93، غير أنه يرى أن القرار 1 والتوصية 2 لا يؤمنان حماية وافية لمصالحه، وخاصةً فيما يتعلق بالحاجة إلى حماية الخدمات الأخرى التي تستعمل الطيف الراديوي بالتقاسم مع الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) .

ولذلك، فإن الإكوادور إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً إذا تضررت مصالح الإكوادور بأي شكل من جراء أي عمل تقوم به البلدان الأخرى .

22

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

1. لما كان التصريح الذي أدلى به بعض الوفود في الرقم 13 من الوثائق الختامية على تناقض سافر مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، فهو بالتالي خال من الصلاحية القانونية .

تود حكومة إسرائيل أن تسجل أنها ترفض رفضاً باتاً هذه التصريحات التي تصفي طابعاً سياسياً على أعمال الاتحاد وتقوض أعماله، سيتصرف وفد إسرائيل مفترضاً أن هذه التصريحات لن تنطوي على أي أثر فيما يخص حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباتها .

علاوة على ذلك، لما كانت إسرائيل وكثير من الدول العربية تجري مفاوضات حالياً من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع العربي الإسرائيلي، فإن وفد إسرائيل يعتبر التصريح العربي غير مثمر بل ضاراً بقضية السلام في الشرق الأوسط .

إن وفد إسرائيل يعتمد فيما يتعلق بجوهر المسألة موقف المعاملة الكاملة بالمثل تجاه أعضاء الاتحاد الذين أدلت وفودهم بالتصريح المذكور أعلاه .

ويلاحظ وفد إسرائيل علاوة على ذلك أن التصريح رقم 13 لا يشير إلى دولة إسرائيل باسمها الكامل والصحيح، وهو بذلك يدخل إلى العمل المتخصص لهذا المؤتمر عناصر غير مقبولة من الخلاف والعداوة، ويجب رفضه باعتباره انتهاكاً صارخاً للقواعد والمعايير المعترف بها في السلوك الدولي .

2. إضافة إلى ذلك، فإن وفد إسرائيل، وقد أخذ علماً بمختلف التصريحات الأخرى التي أودعت، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تضررت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبديها وفود أخرى .

23

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، نظراً إلى التصريحات التي أدلت بها بعض الإدارات في الوثيقة 57 تأييداً للتنفيذ الكامل للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أدت متطلبات هذه الوثائق الختامية إلى إلحاق الضرر بخدماتها الاتصالية أو الإذاعية أو سببت تداخلات لهذه الخدمات .

24

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا :

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى المؤتمر، وقد أخذ علماً بالوثيقة 57 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (1993)، يود أن يبدي التحفظات التالية على الوثائق الختامية للمؤتمر :

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1993)، باسم جمهورية إندونيسيا :

يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير والترتيبات الوقائية التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان للوثائق الختامية التي أعدها هذا المؤتمر أن تمس سيادتها مساً مباشراً أو غير مباشر أو أن تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها أو مع الحقوق التي تتمتع بها جمهورية إندونيسيا بصفتها طرفاً في معاهدات و/أو اتفاقيات أخرى أو تتمتع بها بموجب مبادئ القانون الدولي .

25

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية :

إن وفد جمهورية بنغلاديش إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993)، وبالإشارة إلى الفقرة 19 من الوثيقة 57، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يكون لأي قرار أو توصية يتبناها المؤتمر 93-WRC أن يعوق حسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لبنغلاديش .

26

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

إن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، نظراً إلى التصريحات التي أدلت بها بعض الإدارات في الوثيقة 57 تأييداً للتنفيذ الكامل للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يكون لأحد القرارات التي يتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 1993) أو التحفظات التي يبديها أحد البلدان أن يلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها الراديوية أو أن يمس سيادتها .

ISBN 92-61-5026-3

طبع في سويسرا